**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 27 / 4 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 133 لسنة 55 ق.

**المقام من/**

جيهان جمعة حمزة.

**ضــــــــد/**

1. نهى عماد محمود خالد. بصفتها رئيس المعهد القومي للمعايرة.

**الوقائع**

أقامت الطاعنة الطعن الماثل بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 10/7/2021, وطلبت في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً, وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم (57) لسنة 2021, الصادر بتاريخ 4/3/2021 مع ما يترتب على ذلك من آثار, مع حقها في الترقية والتعويض.

وذكرت الطاعنة شرحاً لطعنها أنها تعمل بوظيفة استاذ باحث مساعد بقسم التردد والزمن والميكروويف – شعبة مترولوجيا الكهرباء بالمعهد القومي للمعايرة, وبتاريخ 10/10/2018 صدر قرار رئيس المعهد رقم (206) لسنة 2018 بمجازاة الطاعنة بعقوبة اللوم, وبتاريخ 26/6/2019 صدر لصالح الطاعنة حكم في الطعن رقم (116) لسنة 53 بإلغاء قرار الجزاء المشار إليه لبطلان إجراءات التحقيق, وأشار الحكم في أسبابه إلى جواز قيام المعهد بإعادة التحقيق في الوقائع المنسوبة إلى الطاعنة ان رأى محلاً لذلك, وبتاريخ 5/10/2020, أي بعد مرور حوالي أربعة عشر شهراً على صدور الحكم المشار إليه عاود المعهد التحقيق معها متعللا بتنفيذ الحكم القضائي المشار إليه, على الرغم من أن المعهد لم يقم – حتى تاريخ إحالة الطاعن للتحقيق للمرة الثانية – بتنفيذ الحكم المشار إليه فيما يتعلق بإلغاء قرار الجزاء, وتنع الطاعنة على إجراءات التحقيق الأخير أنها موصومة بالبطلان على سند من أن المحققق المنتدب للتحقيق معها من كلية الحقوق بجامعة القاهرة قد انتهت ولايته أثناء التحقيق بسبب انتهاء مدة ندبه للمعهد وعدم تجديد الندب بأداة قانونية سليمة, فعلى الرغم من صدور موافقة من رئيس جامعة القاهرة على انتدابه للمعهد ابتداء إلا أن تجديد ندبه كان بموجب موافقة من مجلس الكلية فقط, وفضلاً عن ذلك فإنه توجد خصومة قديمة بينها وبين رئيس المعهد الذي قام بإحالتها للتحقيق (الدكتور/ نهى عماد محمود) وذلك عندما كانت الأخيرة تشغل وظيفة رئيس شعبة الكهرباء بالمعهد, حيث قامت الطاعنة آنذاك بتقديم شكوى ضدها اتهمتها فيها بارتكاب بعض المخالفات المالية, وقد تمت إحالة الشكوى إلى التحقيق, والذي تقرر آنذاك حفظه لعدم كفاية الأدلة, بما كان يتعين معه على رئيس المعهد عدم التصدي لهذا الموضوع, وإذ تنع الطاعنة على القرار المطعون فيه صدوره استناداً إلى تحقيق موصوم بالبطلان فقد أقامت طعنها الماثل بطلباتها سالفة البيان.

وتحدد لنظر الطعن أمام هذه المحكمة جلسة 25/8/2021، وتدوول نظر الطعن بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات, قدم خلالها الحاضر عن المعهد المطعون ضده ثماني حوافظ مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها, كما قدم ثلاث مذكرات دفاع, وقدم الحاضر عن الطاعنة أربع حوافظ مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها, كما قدم مذكرتي دفاع, وبجلسة 2/3/2022 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة 27/4/2022, وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه لدى النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

من حيث إن الطاعنة تهدف من طعنها الماثل إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلاً, وفي الموضوع أولاً: بإلغاء قرار رئيس المعهد القومي للمعايرة رقم (57) لسنة 2021, الصادر بتاريخ 4/3/2021, بمجازاة الطاعنة بعقوبة اللوم, مع ما يترتب على ذلك من آثار. ثانياً: بإلزام المعهد المطعون ضده بتعويض الطاعنة عما أصابها من أضرار من جراء القرار المطعون فيه, مع إلزام جهة الإدارة بالمصروفات.

ومن حيث إنه عن شكل الطلب الأول , فإن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه رقم (57) لسنة 2021 صدر بتاريخ 4/3/2021, وبتاريخ 8/3/2021 تظلمت الطاعنة من هذا القرار, وإذ لم تتلق رداً على تظلمها فقد لجأت إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات المختصة بتاريخ 19/5/2021 بالطلب رقم (259) لسنة 2021, وإذ أقامت طعنها الماثل بتاريخ 10/7/2021, فإنها تكون قد أقامته خلال المواعيد المقررة قانوناً مستوفياً سائر أوضاعه الشكلية، فمن ثم فإنه يغدو مقبولا شكلاً.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الحاضر عن الطاعنة ببطلان القرار الصادر من رئيس المعهد بإحالتها إلى التحقيق, لوجود خصومة سابقة بينها وبين رئيس المعهد (الأستاذ الدكتور/ نهى عماد محمود) خلال عام 2017 حينما كانت الأخيرة قائماً بأعمال رئيس شعبة الكهرباء.

فإن قضاء المحكمة الإدارية العليا جرى على أنه إذا قامت خصومة بين رئيس الجامعة من جهة وبين الطاعن من جهة أخرى فإن هذا يمثل مانعا يحول دون اتخاذ قرار الإحالة إلى التحقيق أو مجلس التأديب من قِبَل رئيس الجامعة وإلا كان قرار الإحالة إذا ما اتُّخذ غير مشروع، وإن كان يُشترط لعدم مشروعية قرار الإحالة وجود خصومة جدية، فإن مدى جدية الخصومة أمر متروك تقديره للمحكمة في ضوء ملابسات الموضوع (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 11791 لسنة 46ق.ع - بجلسة 28/2/2004).

وإنه ولئن كان قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (49) لسنة 1972 يخول لرئيس الجامعة إحالة عضو هيئة التدريس إلى التحقيق أو إلى مجلس التأديب إذا رأى محلا لذلك، إلا أن هذه السلطة المخولة لرئيس الجامعة لا يتلقاها مطلقة من غير قيد خالصة من غير شرط، بل يتعين عليه في ممارستها أن يتبع الأصول ويرعى المبادئ ويحترم القانون بحيث إذا قام به مانع من ممارسة هذه السلطة تعين عليه أن يتخلى عنها ليحل غيره محله في ممارستها، وهذا المانع من ممارسة السلطة قد يكون إراديا مثل الإجازة بأنواعها والاستقالة، وقد يقع برغم إرادة الأصيل كالمرض والوقف عن العمل وانتهاء الخدمة، وقد يكون من شأنه أن يمنع الأصيل من مباشرة اختصاصه بصفة مؤقتة كالإجازة أو بصفة دائمة كالفصل والاستقالة والوفاة، أو يتعلق بنشوء خصومة جدية، وقد يحدد القانون المقصود بالمانع، وقد لا يحدده فيقع على القاضي الإداري في هذه الحالة أمر تحديده. فضلا عن أنه وإن كان يشترط للحلول محل الأصيل عند قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصه أن يتقرر هذا الحلول أساسا بنص تشريعي أو لائحي، إلا أنه إذا سكتت النصوص عن تنظيم الحلول فإن مقتضيات ضرورة سير المرافق قد تفرض على السلطات المختصة بحسب مكانها في التدرج الإداري أو بحسب طبيعة اختصاصها أن تشغل بصفتها حالة الوظيفة التي قام بشاغلها مانع يحول بينه وبين ممارسة اختصاصه، ولذلك فإنه إذا قام برئيس الجامعة مانع يحول دون ممارسته اختصاصه في إحالة عضو هيئة التدريس إلى التحقيق أو مجلس التأديب، ولم يكن هناك نص يقرر الحلول في هذا الشأن، فإن ضرورة سير مرفق الجامعة تفرض على السلطة الأدنى مباشرة من رئيس الجامعة والمتمثلة في أقدم نوابه الحلول محله في مباشرة هذا الاختصاص، إذ منعه ظرف استثنائي من مباشرة اختصاصه الموكل إليه بما يبرر الخروج على المبدأ العام الذي يقضي بأن صاحب الاختصاص الأصيل هو وحده الذي يمارسه، فيتولاه أقدم نوابه أو من يليه مباشرة بحسب الأحوال حفظا لقاعدة وجوب استمرار سير المرفق العام بانتظام واضطراد (المحكمة الإدارية العليا في لطعن رقم 3429 لسنة 26ق.ع بجلسة 1/6/1991).

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة سبق أن تقدمت بشكوى ضد رئيس المعهد (الأستاذ الدكتور/ نهى عماد محمود) خلال عام 2017 حينما كانت الأخيرة قائماً بأعمال رئيس شعبة الكهرباء, اتهمتها فيها بارتكاب مخالفات مالية تمثلت في تمكين آخرين من الحصول على أموال دون وجه حق, وقد أحيل الموضوع إلى التحقيق, وانتهى المحقق إلى حفظ التحقيق بالنسبة لرئيس المعهد (رئيس الشعبة سابقاً) لعدم وجود دليل محدد على صحة الاتهامات الموجهة إليها ومجازاة الطاعنة (الشاكية) بعقوبة اللوم بموجب القرار رقم (92) لسنة 2017, والذي قضي بإلغائه بموجب الحكم الصادر من هذه المحكمة، بهيئة مغايرة، بجلسة 27/3/2019 في الطعن رقم (243) لسنة 51ق.

ومن حيث إنه متى كان ذلك, وكان رئيس المعهد المطعون ضده قد قررت إحالة الطاعنة للتحقيق، رغم ثبوت وجود خصومة قضائية بينها وبين الطاعنة, على النحو السالف بيانه، وهو ما كان يوجب على رئيس المعهد الامتناع عن اتخاذ هذا القرار بالنظر لتلك الخصومة، وإسناد شأن النظر في هذا الموضوع والتصرف فيه لأقدم نوابه ثم من يليه من النواب إن ألَمَّ بهذا الأخير مانع، وهو ما يوصم قرار إحالة الطاعنة للتحقيق على هذا النحو بعدم المشروعية، ، فيقضي الحق بإلغائه، وهو ما تقضي به المحكمة.

وفضلاً عما تقدم, ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الحاضر عن الطاعنة ببطلان التحقيق الذي أُجري مع الطاعنة بمعرفة الأستاذ الدكتور/سامي عبد الباقي محمد (المحقق القانوني المنتدب من كلية الحقوق بجامعة القاهرة للعمل بالمعهد) لانتهاء العلاقة القانونية بين المحقق المذكور وبين المعهد أثناء سير التحقيق. فإن قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (49) لسنة 1972 ينص في المادة (84) منه بعد تعديلها بالقانون رقم 152 لسنة 2019 على أنه " يجوز ندب أعضاء هيئة التدريس لمدة محددة من جامعة إلى إحدى الجامعات الحكومية أو التي تساهم فيها هذه الجامعات أو إلى المعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي, أو إحدى الجامعات الأهلية الحكومية, أو القيام بمهام وظيفة عامة أخرى, وذلك بقرار من رئيس الجامعة بناءً على موافقة مجلس الكلية المختص وبعد أخذ رأي مجلس القسم المختص ----"

وتنص المادة (105) من ذات القانون, والمستبدلة بالقانون رقم (54) لسنة 1973 على أن " يكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق بالجامعة أو بإحدى كليات الحقوق إذا لم توجد بالجامعة كلية حقوق بمباشرة التحقيق فيما ينسب إلى عضو هيئة التدريس, ويجب ألا تقل درجة من يكلف بالتحقيق عن درجة من يجري التحقيق معه ---------"

ومن حيث إن اللائحة التنفيذية للمعهد القومي للمعايرة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (112) لسنة 1989 - قبل تعديلها بقرار رئيس الجمهورية رقم (417) لسنة 2021- تنص في المادة (20) منها على أن" أعضاء هيئة البحوث هم: 1- الأساتذة الباحثون. 2- الأساتذة الباحثون المساعدون. 3- الباحثون.-------"

وتنص المادة (21) من ذات اللائحة على أن " تسري أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية على شاغلي وظائف أعضاء هيئة البحوث والباحثين المساعدين ومساعدي الباحثين بالمعهد, وذلك بالنسبة إلى جميع الشئون الخاصة بالتعيين والترقية والتقل والندب والإعارة والاجازات والإيفاد والواجبات والتأديب وانتهاء الخدمة ------- وذلك كله فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القرار المنظم للمعهد وبما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة."

وتنص المادة (27) من اللائحة على أن " يكون لرئيس المعهد جميع الاختصاصات المقررة لرئيس الجامعة المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما, ويكون لنائب رئيس المعهد الاختصاصات المقررة لنائب رئيس الجامعة ------"

ومن حيث إن المستفاد مما تقدم – بالقدر اللازم للفصل في الدفع الماثل – أن المشرع قرر سريان أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية على شاغلي وظائف أعضاء هيئة البحوث والباحثين المساعدين ومساعدي الباحثين بالمعهد القومي للمعايرة, وذلك بالنسبة إلى جميع الشئون الخاصة بالتعيين والترقية والتقل والندب والإعارة والاجازات والإيفاد والواجبات والتأديب وانتهاء الخدمة, وذلك كله فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القرار المنظم للمعهد, ومنح المشرع رئيس المعهد جميع الاختصاصات المقررة لرئيس الجامعة المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية, ومن بين هذه الاختصاصات تكليف أحد أعضاء هيئة التدريس بإحدى كليات الحقوق التابعة لأي من الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات بمباشرة التحقيق فيما ينسب إلى عضو هيئة التدريس بالمعهد, على ألا تقل درجة من يكلف بالتحقيق عن درجة من يجري التحقيق معه, كما أجاز المشرع ندب أحد أعضاء هيئة التدريس – لمدة محددة - بأي من الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات إلى جامعة أخرى من الجامعات الحكومية أو إلى أحد المعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي, على أن يكون الندب بقرار من رئيس الجامعة بناءً على موافقة مجلس الكلية المختص وبعد أخذ رأي مجلس القسم المختص.

ومن حيث إنه هدياً بما تقدم, ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ 4/3/2018 تم إحالة الطاعنة بصفتها استاذ باحث مساعد والقائم بعمل رئيس معمل التردد والزمن والميكروويف- شعبة مترولوجيا الكهرباء- بالمعهد المشار إليه إلى التحقيق بناءً على الشكوى المقدمة ضدها من رئيس الشعبة, وقيد التحقيق برقم (1) لسنة 2018, وبتاريخ 10/10/2018 أصدر رئيس المعهد القرار رقم (206) لسنة 2018 بمجازاة الطاعنة بعقوبة اللوم, وبتاريخ 3/2/2019 أقامت الطاعنة الطعن رقم (116) لسنة 53ق – أمام هذه المحكمة- بطلب إلغاء هذا القرار, وبجلسة 26/6/2019 قضت المحكمة " بقبول الطعن شكلاً, وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من مجازاة الطاعنة بعقوبة اللوم" وشيدت المحكمة قضاءها على أساس أن القرار المطعون فيه قد استند إلى تحقيق باطل كونه أجري بمعرفة أحد الأساتذة المتفرغين بكلية الحقوق, إلا أن المحكمة دونت بمتن حكمها أن إلغاء القرار لهذا السبب لا يخل بحق المعهد المطعون ضده في إعادة التحقيق مع الطاعنة في المخالفات المنسوبة إليها بناءً على إجراءات صحيحة وتحقيق قانوني سليم, ومن ثم فقد أعدت إدارة الشئون القانونية بالمعهد القومي للمعايرة بتاريخ 7/9/2020 (بعد مرور أكثر من 14 شهر على صدور الحكم المشار إليه) مذكرة للعرض على رئيس المعهد (المطعون ضدها) انتهت فيها إلى إعادة التحقيق مع الطاعنة فيما نسب إليها من مخالفات بالتحقيق رقم (1) لسنة 2018, وقد وافق رئيس المعهد بتاريخ 8/9/2020 على هذا الرأي على يتم إعادة التحقيق مع الطاعنة بمعرفة الأستاذ الدكتور/سامي عبد الباقي محمد (المحقق القانوني المنتدب من كلية الحقوق بجامعة القاهرة للعمل بالمعهد), وبتاريخ 12/10/2020 بدأ المحقق المذكور في التحقيق مع الطاعنة, واستمر التحقيق حتى 25/1/2021 (تاريخ قيام المحقق بإعداد مذكرة التصرف في التحقيق)

ولما كان ذلك, وكانت مدة ندب المحقق القانوني المذكور بالمعهد قد انتهت بتاريخ 17/12/2020 بحسبان أن ندبه إلى المعهد كان بموجب قرار القائم بأعمال رئيس المعهد القومي للقياس والمعايرة رقم (287) لسنة 2019 الصادر بتاريخ 18/12/2020, وذلك لمدة عام, وإذ انتهت مدة ندب المحقق أثناء التحقيق فمن ثم تكون قد انتهت ولايتة في استكمال التحقيق, وتكون إجراءات التحقيق بعد هذا التاريخ قد وقعت باطلة, وإذ ينسحب هذا البطلان بالتبعية على كامل إجراءات التحقيق بحسبانه كالجسد الواحد إذا أصاب بعض إجراءاته العوار تداعت له سائر الإجراءات بالبطلان, بما لا يمكن معه أن يرتب أثراً في توقيع الجزاء على الطاعنة, وإذ استند القرار الصادر بمجازاة الطاعنة بعقوبة اللوم إلى هذا التحقيق فإنه يكون قد صدر مفتقداً إلى سنده, متعيناً القضاء بإلغائه, وهو ما تقضي به المحكمة.

ولا يغير من ذلك صدور قرار رئيس المعهد القومي للمعايرة رقم (203) لسنة 2020 بتاريخ 30/11/2020 بتجديد ندب المحقق المذكور لمدة عام اعتباراً من 18/12/2020, بحسبان أن هذا القرار قد صدر بناءً على كتاب عميد كلية الحقوق بجامعة القاهرة, الذي أشار فيه إلى موافقتة على تجديد الندب - مفوضاً من مجلس الكلية- وقد خلا هذا الكتاب من ثمة مايفيد أخذ رأي مجلس القسم المختص, كما خلا من ثمة ما يفيد صدور موافقة رئيس الجامعة على تجديد الندب, نزولاً على حكم المادة (84) سالفة الذكر من قانون تنظيم الجامعات, وهو ما تأكد من مطالعة حوافظ المستندات المقدمة من المعهد والتي جاءت خالية من ثمة ما يفيد صدور موافقة رئيس جامعة القاهرة على تجديد ندب المحقق المذكور, وذلك على الرغم تكليف المحكمة للحاضر عن المعهد بتقديم ما يفيد صدور هذه الموافقة, فضلاً عن التصريح للحاضر عن الطاعنة بذلك, كما تأكد ذلك أيضاً من مطالعة مذكرات الدفاع المقدمة من الحاضر عن المعهد, والتي تناول فيها الرد على الدفع المبدى من الحاضر عن الطاعنة بعدم صدور موافقة من رئيس الجامعة على تجديد الندب, حيث خلت هذه المذكرات من ثمة ما يفيد صدور هذه الموافقة, بما يفيد إقرار المعهد ضمناً بعدم صدورها, ومن ثم يكون قرار رئيس المعهد رقم (203) لسنة 2020 المشار إليه قد ورد على غير محل, لعدم صدوره بناءً على موافقة معتبرة من جهة عمل المحقق (جامعة القاهرة) على تجديد ندبه للعمل كمحقق قانوني بالمعهد.

ومن حيث إنه عن طلب التعويض, فإن المستقر عليه أن طلبات التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة لا تتقيد بمواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء المنصوص عليها بالمادة (24) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972، وإذ استوفى الطلب الماثل سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً ، فمن ثم فإنه يكون مقبولاً شكلاً .

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أن مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة عنها تقوم على ثبوت وجود خطأ في جانبها، بأن يكون القرار غير مشروع أي يشوبه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة، وأن يلحق بصاحب الشأن ضرر مباشر من هذا الخطأ، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر، فإذا تخلف ركن أو أكثر من هذه الأركان الثلاثة انتفت المسئولية المدنية في جانب جهة الإدارة. وأنه فيما يتعلق بركن الضرر المترتب على القرار الإداري غير المشروع فإنه لا يقوم على الإفتراض والتسليم بمجرد إلغاء القرار المشوب بمخالفة موضوعية للقانون، وإنما يتعين على من يدعيه إثباته بكافة طرق الاثبات. وأن الضرر أما أن يكون مادياً أو أدبياً، والضرر المادي هو الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور، أما الضرر الآدبي فهو الذي يصيب مصلحة غير مالية للمضرور، على أن يكون هذا الضرر مترتباً مباشرة على الخطأ ومحققاً، وأن التعويض يدور وجوداً وعدماً مع الضرر ويقدر بمقداره بما يحقق جبره دون أن يُجاوزه حتى لا يُثرى المضرور على حساب المسئول دون سبب. والتعويض عن الضرر قد يكون عينياً أو بمقابل، وهذا المقابل قد يكون نقدياً أو غير نقدي والتعويض غير النقدي يجد سنده في القاعدة القانونية المقررة في القانون المدني التي تُجيز للقاضي أن يأمُرّ بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو الحكم بأداء معين متصل بالعمل غير المشروع ، وهذا التعويض غير النقدي يجد مجاله في الضرر الأدبي بشرط أن يكون كافياً لجبر هذا الضرر (يُراجع في هذا حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم 16465 لسنة 51 ق . جلسة 23/1/2011).

ويقع إثبات الضرر على عاتق مَنْ يتمسك به، إذ عليه أن يقدم ما يثبت إصابته بأضرار مباشرة من جراء خطأ الإدارة وحجم هذه الاضرار، إعمالا لقاعدة راسخة مؤداها أن "البينة على من ادعى"، كما أن ركن الضرر المترتب على القرار الإداري لا يقوم على الافتراض والتسليم بمجرد إلغاء القرار المشوب بمخالفة موضوعية للقانون، وإنما يتعين على من يدعيه إثباته بكافة طرق الإثبات، وباعتبار أن التعويض عن الضرر يشمل ما لحق المتمسك به من خسارة وما فاته من كسب وأن يكون نتيجة طبيعية للقرار المعيب وبثبوت توافر أركان المسئولية الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة السببية بينهما، إذ يتعين للحكم بالتعويض بيان العناصر المكونة للضرر ومقداره والدليل على ثبوته، فلا يصح القضاء بالتعويض بصورة مجملة دون بيان عناصر الضرر أساس التعويض (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1885 لسنة 31ق.ع بجلسة 28/1/1989، وفي الطعن رقم 2756 لسنة 37ق.ع بجلسة 19/3/1996، وفي الطعن رقم 10323 لسنة 56ق.ع بجلسة 24/11/2013).

وهدياً بما تقدم، وإذ خلت صحيفة الطعن والمذكرات المقدمة من الطاعنة من ثمة بيان للأضرار التى لحقت بها أو تقدير واضح ومحدد لهذه الإضرار، وجاء ما ذكرته عن هذه الأضرار مرسلا متفقدا لأى دليل يدعمه ويثبت إصابتها بأضرار حقيقية تسوجب تعويضها عنها، ومن ثم فإن طلب تعويض الطاعنة عن الأضرار التى تزعم أنها لحقت بها يكون غير قائم على سند سليم من الواقع والقانون خليقا بالرفض, وهو ما تقضي به المحكمة.

ومن حيث إنه ولئن كانت الطاعنة قد أصابت في بعض طلباتها وأخفقت في بعضها الآخر إلا أن المحكمة تلزم جهة الإدارة بالمصروفات كاملة عملاً بنص المادة 186 مرافعات.

**"فلهذه الأسباب "**

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلا, وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس المعهد القومي للمعايرة رقم (57) لسنة 2021, الصادر بتاريخ 4/3/2021, بمجازاة الطاعنة بعقوبة اللوم, مع ما يترتب على ذلك من آثار، ورفض ما عدا ذلك من طلبات, وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف